

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 113 @ وَذَلِكَ كَأَن يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي : إِنَّ مَالِي
يُسَاوِي كَذَا وَهُوَ لَا يُسَاوِي ذَلِكَ فَخُذْهُ ، أَوْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي
لِلْبَائِعِ : إِنَّ مَالِكَ لَا يُسَاوِي أَكْثَرَ مِنْ كَذَا ، وَهُوَ يُسَاوِي
أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَبِعْهُ لِي بِهِ . أَمَّا الْغُرُورُ فَهُوَ أَن يَخْدَعَ
الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ : وَذَلِكَ كَمَا لَوْ بَاعَ الْبَائِعُ مَالَهُ
بِأَنْقَصَ مِمَّا يُسَاوِي بِدُونِ تَغْرِيرٍ مِنْ الْمُشْتَرِي بِقَوْلِهِ
لِلْبَائِعِ : إِنَّهُ لَا يُسَاوِي أَكْثَرَ مِنْ كَذَا . (الْمَادَّةُ 165)
الْغَبْنُ الْفَاحِشُ : غَبْنٌ عَلَى قَدَرٍ نِصْفِ الْعُشْرِ فِي الْعُرُوضِ
وَالْعُشْرِ فِي الْحَيَوَانَاتِ وَالْخُمْسِ فِي الْعَقَارِ أَوْ زِيَادَةً .
وَرُبْعُ الْعُشْرِ فِي الدَّرَاهِمِ بِالنِّطَاقِ إِلَى قِيَمِ الْأَشْيَاءِ
الْحَقِيقِيَّةِ أَيْضًا . يَعْنِي : أَنَّ إعْطَاءَ الْعَشْرَةِ بِعَشْرَةٍ وَرُبْعِ
، أَوْ أَخْذَ الْعَشْرَةِ وَرُبْعِ بِعَشْرَةٍ فِي الدَّرَاهِمِ وَإِعْطَاءَ مَا
قِيَمَتُهُ عَشْرَةٌ بِعَشْرَةٍ وَنِصْفٍ ، أَوْ أَخْذَ مَا قِيَمَتُهُ الْعَشْرَةُ
وَنِصْفُ بِعَشْرَةٍ فِي الْعُرُوضِ وَإِعْطَاءَ مَا قِيَمَتُهُ عَشْرَةٌ بِأَحَدِ
عَشَرَ ، أَوْ أَخْذَ مَا قِيَمَتُهُ أَحَدَ عَشَرَ بِعَشْرَةٍ فِي الْحَيَوَانَاتِ
وَإِعْطَاءَ مَا قِيَمَتُهُ عَشْرَةٌ بِاثْنَيْ عَشَرَ وَأَخْذَ مَا قِيَمَتُهُ اثْنَيْ
عَشَرَ بِعَشْرَةٍ فِي الْعَقَارِ يُعَدُّ غَبْنًا فَاحِشًا . وَوَجْهُ اخْتِلَافِ
مِقْدَارِ الْغَبْنِ بِاخْتِلَافِ الْأَمْوَالِ نَاشِئٌ عَنْ مِقْدَارِ التَّصَرُّفِ
بِتِلْكَ الْأَمْوَالِ وَمَا كَانَ التَّصَرُّفُ بِهَِا كَثِيرًا قَلَّ الْمُقْدَارُ
السَّذِي يُعَدُّ فِيهَا غَبْنًا فَاحِشًا وَمَا كَانَ التَّصَرُّفُ بِهَِا قَلِيلًا
كَثُرَ فِيهِ ذَلِكَ الْمُقْدَارُ . الْغَبْنُ ، مِنْهُ الْفَاحِشُ وَذَلِكَ كَمَا
مَرَّ وَمِنْهُ الْغَبْنُ الْيَسِيرُ وَهُوَ السَّذِي لَا يَبْلُغُ الْقَدْرَ
الْمَذْكُورَ لِلْغَبْنِ الْفَاحِشِ كَأَن يُعْطِيَ رَجُلٌ آخَرَ عَشْرَةَ بِعَشْرَةٍ
وَتُمْنٍ أَوْ يَأْخُذَ مِنْهُ الْعَشْرَةَ وَتُمْنٍ بِعَشْرَةٍ فِي الدَّرَاهِمِ ،
أَوْ يُعْطِيَ الْعَشْرَةَ بِعَشْرَةٍ وَرُبْعٍ أَوْ يَأْخُذَ مِنْهُ الْعَشْرَةَ
وَرُبْعِ بِعَشْرَةٍ فِي الْعُرُوضِ . وَالْعُرُوضُ هُنَا أَيْضًا تَشْمَلُ
الْمَوْزُونَاتِ وَالْمَكْيَلَاتِ كَمَا قَدْ مَرَّ مَعَنَا فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ

131 ' وَيُوجَدُ بَيْنَ الْغَيْبِ وَالْفَاحِشِ وَالْغَيْبِ الْيَسِيرِ فَرَقٌ فِي الْأَحْكَامِ . فَبَيَّعُ مَالُ الْيَتِيمِ بِالْغَيْبِ الْيَسِيرِ صَحِيحٌ وَبَاطِلٌ بِالْغَيْبِ الْفَاحِشِ . وَالْغَيْبُ الْيَسِيرُ وَلَوْ اقْتَرَنَ بِالتَّغْرِيرِ فَلَا يَكُونُ مُثْبِتًا لِخِيَارِ الْغَيْبِ ، وَالتَّغْرِيرُ بِخِلَافِ الْغَيْبِ الْفَاحِشِ فَإِنَّهُ إِذَا اقْتَرَنَ بِالتَّغْرِيرِ فَيَجِبُ فِيهِ الْخِيَارُ . (الْمَادَّةُ 166) الْقَدِيمُ : هُوَ الَّذِي لَا يُوْجَدُ مَنْ يَعْرِفُ أَوْ لَمْ يَمُنْ بِهِ الْوَقْتُ الَّذِي يَعْلَمُهُ النَّاسُ يُعْتَبَرُ حَدًّا لِلْقَدَمِ . وَقَدْ تَسْتَعْمَلُ كَلِمَةُ الْقَدِيمِ بِمَعْنَى الشَّيْءِ الَّذِي لَمْ يَسْبِقْ لَوْجُودِهِ عَدَمٌ وَلَكِنَّ الْمُصْطَلَحَ عَلَيْهِمْ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي جَاءَ فِي تَعْرِيفِ الْمَجْلَّةِ . عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ إِضَافَةُ كَلِمَةِ ' بِالْمُشَاهَدَةِ ' عَلَى التَّعْرِيفِ ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ الْأَشْيَاءِ الْقَدِيمَةِ السَّيِّئَةِ تَرْجِعُ إِلَى عَهْدٍ بَعِيدٍ كَمَا نَتَي سَنَةِ أَوْ أَكْثَرَ يَعْرِفُ زَمَنُ وَجُودِهَا بِمَا ذَكَرَهُ التَّارِيخُ عَنْهَا . وَقَدْ اسْتُعْمِلَ لَفْظُ الْقَدِيمِ بِمَعْنَاهُ هَذَا فِي الْقَوَاعِدِ الْكُلَّيَّةِ وَفِي كِتَابِ الشَّرَكَةِ وَإِنْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ .